الأمم المتحدة

A/HRC/15/AC.3/2

الجمعية العامة

Distr.: General
9 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي
الدورة التاسعة
جنيف، ١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠
البنود ٥ و٦ و٧ من جدول الأعمال المؤقت

مناقشة مواضيعية بشأن التمييز الهيكلي ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي
مناقشة بشأن مشروع برنامج لأنشطة السنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي
عرض مشروع تقرير الدورة التاسعة ومناقشته

مذكرة مقدمة من الأمانة*

١- اعتمد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين تضمنا توصيات ترمي إلى تعزيز الإطار الدولي لحقوق الإنسان من أجل مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٢- وأنشأت لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٦٨/٢٠٠٢ فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وأعادت اللجنة، بقرارها ٣٠/٢٠٠٣، صياغة الفقرة ٨(د) من القرار ٦٨/٢٠٠٢ ووسعت ولاية الفريق العامل. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات. وتتمثل الولاية فيما يلي:

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) دراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي ممن يعيشون في الشتات، والقيام لهذه الغاية بجمع كل المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات علنية معها؛

(ب) اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى نظام العدالة على نحو كامل وفعلي؛

(ج) تقديم توصيات بشأن تصميم وتطبيق وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التنميط العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

(د) وضع مقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري الذي يمارَس ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم؛

(هـ) معالجة جميع القضايا الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان فيما يتعلق برفاه الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي؛

(و) وضع مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة ضرورة التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإنمائية ومع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية، في جملة أمور أخرى:

'١' تحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن طريق تكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم، وذلك بوسائل من بينها إعداد برامج عمل محددة؛

'٢' وضع مشاريع خاصة، بالتعاون مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على مستوى المجتمعات المحلية وتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

'٣' الاتصال بالمؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التشغيلية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغية الإسهام في البرامج الإنمائية المخصصة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، عن طريق تخصيص استثمارات إضافية لنُظُم الرعاية الصحية، والتعليم، والإسكان، والكهرباء، ومياه الشرب، وتدابير مراقبة البيئة، وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلاً عن غير ذلك من تدابير واستراتيجيات العمل الإيجابي في إطار حقوق الإنسان.

٣- وقد قرر الفريق العامل، في دورتيه الأولى والثانية الإيصاء بأن تُعالَج في دوراته التالية مواضيع محددة تتصل بحالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي (الوثيقة

E/CN.4/2003/21). وخلص الفريق العامل إلى ن هذا النهج سيتيح للخبراء المدعوين من أعضاء أفرقة المناقشة الذين سيبحثون مواضيع مختارة فرصة للمساهمة في المناقشات التي ستجرى في الدورات وإثرائها، وسيفضي إلى صياغة تدابير وتوصيات موجهة إلى لجنة حقوق الإنسان. واتبع الفريق العامل هذه المنهجية في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة. واتبع الفريق العامل في دورته السابعة منهجية مماثلة، لكنه قام، مع ذلك، بتحليل الملاحظات والاستنتاجات المعتمدة في دوراته السابقة بهدف استخلاص وصياغة مساهمته في أعمال اللجنة التحضيرية. واستعرض الفريق العامل، في دورته الثامنة، العمل المنجز في الدورات السابقة والمنهجيات المتبعة وقام بتحليل حالة الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي.

٤- وسوف يدرس الفريق العامل، في دورته التاسعة، موضوع التمييز الهيكلي من حيث تأثيره على السكان المنحدرين من أصل أفريقي. ولا يزال التمييز العلني موجوداً في بعض الحالات، لكنه بات أقل شيوعاً في السياق الحديث. بيد أن التمييز الهيكلي مسألة مستمرة ومعالجتها أصعب. وقد يبقى التمييز الهيكلي وآثاره الخبيثة بلا علاج لعدة أجيال لأن كشفه صعب في بعض الأحيان ولأنه يترك بصمات عميقة في المجتمعات. ويعاني المنحدرون من أصل أفريقي بشكل خاص من هذا النوع الخبيث من التمييز. وقد يبدو على الورق أحيانا أن الحقوق المتساوية مضمونة لجميع المواطنين بموجب القانون، لكن الممارسة العملية تبين أن المجتمعات المحلية المنحدرة من أصول أفريقية تُحرم في الغالب من الرعاية الصحية الجيدة والتعليم وغيرها من الخدمات الأساسية. وعلى الرغم من أن مواطني هذه المجتمعات تحكمهم نفس القوانين التي تحكم المواطنين الآخرين، فإن تجاربهم مع نظام العدالة قد تتمخض عن نتائج أقل إيجابية من نتائج تجارب أكثرية المجموعات العرقية، من الناحية الإحصائية.

٥- ولوحظ أن فرص حصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي على الرعاية الصحية في العديد من البلدان غير كافية وذلك لأسباب هيكلية كثيرة. فعلى سبيل المثال، يواجه السكان المنحدرون من أصل أفريقي، في بعض البلدان، صعوبات في الحصول على خدمات صحية جيدة لأنهم يعيشون في مجتمعات نائية تعاني من ضعف هياكلها الأساسية. ولا يمكن الوصول بسهولة إلى العدد القليل من مرافق الرعاية الصحية المتوفرة في هذه المجتمعات بسبب تدني مستوى صيانة الطرق أو عدم وجودها.

٦- ويتأثر الحصول على التعليم الجيد أيضاً بالتمييز الهيكلي. ففي بعض الحالات، تُمول المدارس المحلية، على سبيل المثال، من الضرائب المحصلة على عقارات الحي. وبالتالي، فإن الإيرادات اللازمة لتمويل الهياكل الأساسية للمدارس المحلية أقل في الأحياء الأكثر فقرا، مما يؤدي إلى هياكل أساسية أفقر للمدارس ومستوى تعليم متدن. وغالباً ما يعيش المنحدرون من أصل أفريقي في هذه الأحياء الفقيرة ويرسلون أولادهم إلى مدارس ذات مستوى متدن.

٧- وفيما يتعلق بإقامة العدل، يكفي أن ينظر المرء في البيانات الإحصائية في كثير من البلدان كي يدرك أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي يمثلون النسبة الأعلى في السجون، وأن الأحكام التي تصدر بحقهم تكون في الغالب أقسى من العقوبات التي تصدر بحق غيرهم من المجرمين البيض على نفس الجريمة، إضافة إلى أنهم كثيرا ما يقعون ضحايا للتنميط العنصري. ويشكل التمييز الهيكلي السبب الأساسي لمخالفة المنحدرين من أصل أفريقي للقانون مقارنة بالأكثرية العرقية البيضاء، لأنه لا يوجد أي تفسير آخر لوجود نسبة عالية من المنحدرين من أصل أفريقي بين مخالفي القانون.

٨- ومن أجل تحديد ومكافحة التمييز الهيكلي، لا بد من توفر بيانات مفصلة ودقيقة. فلا يمكن للدولة أن تعالج أوجه القصور النُظمية إلا عندما تُفهم الأوضاع الحقيقية لمجموعة من السكان فهماً واضحاً.

٩- ثم إن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٦٩/٦٤، السنة التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ سنة دولية للمنحدرين من أصل أفريقي، بهدف تعزيز الإجراءات الوطنية والتعاون الإقليمي والدولي لصالح المنحدرين من أصل أفريقي، ضماناً لتمتعهم الكامل بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية والسياسية، ومشاركتهم وإدماجهم في جميع مناحي حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وزيادة التعرف على مدى تنوع ثرائهم وثقافتهم واحترام هذه الثقافة وذلك التراث. وشجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمجتمع المدني والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة على القيام، في حدود الولاية والموارد المتاحة لكل منها، على إعداد وتحديد ما يمكن اتخاذه من مبادرات من شأنها الإسهام في نجاح السنة. وطلبت كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً يتضمن مشروع برنامج أنشطة للاحتفال بالسنة الدولية، آخذاً في الاعتبار، حسب الاقتضاء، آراء وتوصيات الدول الأعضاء ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وسائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة.

١٠- وسوف يقوم الفريق العامل، في دورته التاسعة، بمناقشة الأنشطة الممكنة في سياق السنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. ودُعي المشاركون في الدورة التاسعة إلى تقديم مقترحات بمبادرات ممكنة لتُناقش خلال الدورة، بهدف إثراء توصيات الفريق العامل التي ستُقدم إلى الأمين العام كي يوردها في تقريره عن مشروع برنامج أنشطة للسنة الدولية.